

## أحكام الاعتكاف

الاعتكاف هو: لزوم المسجد والإقامة فيه، وهو مستحب إلا إن نذر.  
مشروعية الاعتكاف:

1- قال تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾.

2- وقال: ﴿طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود﴾.

3- وكان ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل. كما في الصحيحين عن

عائشة 4- ولهما عن ابن عمر نحوه. 5- ولهما عن أبي سعيد. 6- في الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله اعتكف عشرين يوماً في العام الذي قبض فيه.

شروطه:

1- إخلاص النية، قال تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء﴾.

2- أن يكون في مسجد، ولا يشترط أن يكون في أحد المساجد الثلاثة وبه يقول مالك، أو أن تقام فيه الجمعة، وبه قال أحمد وأبو ثور وأبو حنيفة لعموم الآية.  
أحكامه:

1- يتبدئ من ليلة إحدى وعشرين وينتهي بدخول هلال شوال أو بغروب شمس الثلاثين، وبه يقول الأئمة الأربعة.

2- مشروعية شد الرحل إلى أحد المساجد الثلاثة دون غيرها، لحديث أبي هريرة وأبي سعيد في

الصحيحين: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى».

3- الغسل والامتشاط لحديث عائشة في الصحيحين أن النبي ﷺ كان يدخل رأسه وهو في المسجد فتغسله وترجله.

4- إخراج المعتكف شيئاً من جسده لا حرج فيه، لحديث عائشة المتقدم.

5- الخروج لقضاء الحاجة لحديث عائشة في الصحيحين أنه ﷺ كان لا يدخل البيت إلا لحاجة

الإنسان. وقد نقل ابن المنذر فيه الإجماع.

- 6- الخروج لما لا بد منه كطعام ونحوه لحديث عائشة في الصحيحين.
- 7- الخروج للجمعة إذا لم يكن بمسجده جمعة، لأن الجمعة واجب حضورها، فإذا فرغ منها رجع مباشرة.
- 8- يجوز للمريض الخروج إذا أعياه مرضه ولا يستطيع معه البقاء، ثم يعود بعد العلاج، وهو اختيار ابن المنذر.
- 9- اعتكاف الليالي دون الأيام جائز، وهو أقل الاعتكاف، لحديث عمر في الصحيحين قال: يا رسول الله نذرت وأنا في الجاهلية أن أعتكف ليلة بالمسجد الحرام، فقال ﷺ: «أوف بنذرك».
- 10- زيارة المعتكف بغير إكثار وتردد، لحديث صفية في الصحيحين.
- 11- للمعتكف أن يدرأ شيئاً يضر به، إما في بدنه أو عرضه، لحديث صفية المتقدم.
- 12- للمعتكف أن يخرج إذا احتاجه أهله أو ولده في شيء لا يقضيه غيره، لحديث صفية المتقدم.
- 13- جواز ترك الاعتكاف إلا لمن نذر، لحديث عائشة المتقدم لما اعتكفن فنهاهن وترك الاعتكاف.
- 14- إذا ترك الاعتكاف وأراد فعله في شهر آخر له ذلك لحديث عائشة في الصحيحين أنهن لما اعتكفن ترك رسول الله الاعتكاف، ثم اعتكف في شوال.
- 15- جواز إتيان بفراش ونحوه للنوم، يدل عليه ما في البخاري عن أبي سعيد قال: نقلنا متاعنا.
- 16- يجوز للمرأة أن تعتكف إذا استأذنت من وليها وأمنت الفتنة، لأن النبي ﷺ لما اعتكفت عائشة وحفصة وزينب وكل واحدة منهن جعلت لها خباء قال ﷺ: «ما حملهن على هذا؟ ألبر؟ انزعوها فلا أراها». وقالت عائشة: اعتكف أزواجه من بعده.
- 17- المعتكفة إذا مات زوجها رجعت فاعتدت، لوجوب العدة في بيت زوجها.
- 18- المعتكفة إذا طلقها زوجها تمضي في اعتكافها، لأنها دخلت في عبادة ولا واجب يخرجها منها، وبه يقول مالك.
- 19- ويجوز بصوم أو بغير صوم لحديث عمر في الصحيحين المتقدم، ولأن النبي ﷺ وأصحابه اعتكفوا العشر ومن ضمنها الليالي ولم يصوموا.

20- إذا خرج المعتكف لقضاء حاجته ثم رجع لا يلزمه تحية المسجد، لأن المسجد صار مسكنه.  
مستحباته:

1- يستحب أن يجعل له خباءً يدخله ويمكث فيه، لحديث عائشة في الصحيحين أنها كانت تضرب خباء لرسول الله ﷺ.

2- العكوف على تلاوة القرآن.

3- الإكثار من ذكر الله.

4- الإقبال على الدعاء والابتهاال والضراعة بين يدي الله، وقد كان رسول الله ﷺ كما في مسلم عن عائشة: «يجتهد في العشر ما لا يجتهد في غيره».

5- إحياء الليل بالصلاة وتلاوة القرآن والدعاء والذكر والعبادة، لحديث عائشة في الصحيحين كان النبي ﷺ إذا دخل عليه العشر أحيا ليله، وأيقظ أهله، وجد وشد المنزر..

6- حضور حلق العلم في نفس المسجد، وبه يقول عطاء والأوزاعي والشافعي والليث، وهو اختيار ابن المنذر.  
مفسداته:

1- الجماع، قال تعالى: ﴿ولا تبashروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾.

2- الخروج لغير ما حاجة ينقض اعتكافه لمنافاته معنى الاعتكاف، وبه يقول الشافعي واختاره ابن المنذر.

ما يجتنبه المعتكف:

1- البيع والشراء في المسجد لحديث أبي هريرة عند الترمذي والنسائي في الكبرى أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع فقولوا له: لا أربح الله تجارتك»، وللخمسمة عن عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ: «نهى عن البيع والشراء في المساجد»، فإن احتاج لشراء طعام فليوكل من يشتري له، فإن لم يجد خرج فأخذ حاجته ورجع.

2- كثرة الكلام والضحك لما لا فائدة فيه.

3- التزام الصمت، لحديث ابن عباس في البخاري أن أبا إسرائيل نذر ألا يتكلم...فنهاه النبي ﷺ عن ذلك.

4- التنقل من هنا وهناك في مجالسة الناس في المسجد.

5- فتح باب الزيارة على مصراعيه.

6- النوم بالليل في العشر الأواخر بسبب ترك النوم بعد الفجر، فإن المراد من الاعتكاف إحياء الليل ليظفر بليلة القدر، فإذا نام فاته مقصود الاعتكاف.

7- الخروج من المسجد لعيادة مريض، أو شهود جنازة، أو حضور درس، لأنه ينافي الاعتكاف، وهو قول الأربعة إلا أحمد في رواية.

8- الاشتراط في اعتكافه، وبه يقول الأوزاعي وأحمد في رواية.

9- التقبيل لامراته ومباشرتها.

10- الإمارة في الاعتكاف مع إلزام المعتكفين ببرنامج معين.

ولا يدخل في هذا تعاون المعتكفين في تجهيز طعامهم، وتغسيل أو انيهم ونحو ذلك، لأنهم إن لم يقوموا بخدمة أنفسهم فمن سيخدمهم وهم مستطيعون.

11- الاعتكاف الجماعي الحزبي المعروف عند الحزبيين.

كتبه:

أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أحمد باجمال

ليلة الجمعة 19 رمضان 1432 هـ